# محاضرات في:

# قانون الاثبات العراقي

المرحلة الثالثة – كلية القانون

جامعة المستقبل


اعداد :

م. د. علي جاسم محمد السعدي


## الإقرار

# الإقرار



- لإقرار هو إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لآخر، وهو دليل قوي في الإثبات، حيث يؤدي إلى حسم النزاع دون الحاجة إلى إجراءات معقدة.
- ويُقبل الإقرار في جميع القضايا المدنية، التجارية، والأحوال الشخصية، بغض النظر عن قيمة التصرف.

# شروط صحة الإقرار



لصحة الإقرار، يجب توافر شروط في ثلاثة عناصر رئيسية:

1. المقر (الشخص الذي يصدر عنه الإقرار).
2. المقر له (الشخص الذي يصدر الإقرار لصالحه).
3. المقر به (موضوع الإقرار).

# شروط المقر



المقر هو الشخص الذي يعترف بحق عليه للغير، ولصحة إقراره يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

1. الأهلية الكاملة للتصرف

- الإقرار بالحق يعادل التصرف فيه، لذا يجب أن يكون المقر مكتمل الأهلية.
- لا يصح إقرار الصغير، المجنون، أو المعتوه، لأنه فاقد للأهلية (مادة 60 من قانون الإثبات).
- لا يجوز للولي، الوصي، أو القيم الإقرار نيابة عن عديمي الأهلية.
- استثناء: إذا كان الصغير المميز مأذونًا له من وليه أو المحكمة، فإقراره يكون صحيحًا في الأمور المأذون بها (مادة 16).

2. عدم التعارض مع الصفة الوظيفية

- لا يجوز للموظف العام أو المكلف بخدمة عامة الإقرار بالحقوق المتعلقة بوظيفته دون إذن مسبق، لأن ولايته مستمدة من القانون.
- المحامي لا يملك الإقرار نيابة عن موكله في الدعاوى إلا بتفويض خاص، وفقًا للمادة 52 من قانون المرافعات.

3. سلامة الإرادة

- يجب أن يكون الإقرار ناتجًا عن إرادة حرة دون إكراه، تدليس، أو خطأ جوهري في الواقع.
- إذا ثبت أن الإقرار تم بالإكراه أو التدليس، يمكن إبطاله، وعبء إثبات ذلك يقع على المقر نفسه.

# شروط المقر له



المقر له هو الشخص الذي صدر الإقرار لصالحه، ويشترط فيه:

1. أن يكون موجودًا حقيقة أو حكمًا وقت الإقرار، وإلا كان الإقرار باطلًا.
2. يمكن أن يكون طفلًا رضيعًا أو شخصًا غير مميز أو مجنونًا، لأنهم يملكون أهلية التملك (مادة 26).
3. يمكن أن يكون شخصًا معنويًا (مثل شركة أو مؤسسة)، لأنه يعتبر شخصًا قانونيًا.
4. لا يشترط أن يكون المقر له عاقلًا، فيجوز الإقرار لمجنون أو معتوه.

# شروط المقر به



المقر به هو التصرف أو الواقعة التي يرد عليها الإقرار، ويشترط فيه:

1. أن يكون معلومًا وقابلًا للتعيين

لا يجوز الإقرار بشيء مجهول جهالة فاحشة.

الجهالة البسيطة لا تبطل الإقرار طالما يمكن للقاضي تعيينه.

2. أن يكون مشروعًا

لا يجوز الإقرار بتصرف مخالف للشرع، النظام العام، أو الآداب.

لا يصح الإقرار بما يمنع القانون إثباته، مثل الاعتراف بتصرف محظور قانونيًا.

3. أن لا يكذبه ظاهر الحال

يجب أن يكون الإقرار منطقيًا وفقًا للمعطيات الواقعية.

أمثلة على الإقرار غير المقبول:

إقرار شخص ببنوة شخص آخر يكبره سنًا.

إقرار شخص معدم بامتلاكه ديونًا ضخمة دون دليل.

القاضي له سلطة تقديرية مطلقة في تقييم الإقرار ومدى مطابقته للواقع.

# أثر الإقرار وقبوله أو رفضه



1. الإقرار لا يحتاج إلى قبول المقر له، لكنه يزول إذا تم رده (مادة 56).
2. إذا رفض المقر له جزءًا من الإقرار، يسقط الجزء المرفوض ويبقى الجزء المقبول (مادة 65).
3. الإقرار غير قابل للرد في بعض الحالات، مثل:

أ- الإقرار بالنسب.

ب- الإقرار بالزواج أو الطلاق.

ج- الإقرار بحقوق تتعلق بالنظام العام.

# خلاصة



1. الإقرار هو دليل قاطع في الإثبات، لكنه يشترط توفر الأهلية، الإرادة الحرة، ووضوح موضوع الإقرار.
2. كما أن للمقر له الحق في قبوله أو رفضه، باستثناء الإقرارات المتعلقة بالنسب والزواج، حيث لا يمكن التراجع عنها.

# حجية الإقرار



الإقرار يُعد من أقوى وسائل الإثبات، وحجيته تعتمد على طبيعته، حيث يكون حجة قاطعة على المقر إذا كان قضائيًا، بينما يكون مجرد واقعة تخضع لتقدير القاضي إذا كان غير قضائي.

# حجية الإقرار بالنسبة للمقر



تنص المادة (76) من قانون الإثبات على أن الإقرار يتميز بصفاتين رئيسيتين:

أولًا: الإقرار حجة قاصرة على المقر

أثره القانوني يقتصر على المقر نفسه، ولا يمتد إلى غيره.

يسري على ورثة المقر لكن ليس بأشخاصهم، وإنما في حدود التركة التي انتقلت إليهم.

لا يسري الإقرار على الخلف الخاص (مثل مشتري العقار من المقر) أو الشريك المتضامن في الالتزام.

# ثانيًا: الإقرار حجة قاطعة على المقر



بمجرد صدوره، يلتزم المقر به التزامًا مطلقًا ولا يمكنه تقديم أدلة لإثبات عكسه.

القاضي ملزم بالأخذ بالإقرار بمجرد توفر شروطه، ولا يملك سلطة تقديرية لرده.

في الشريعة الإسلامية، الإقرار أقوى من الشهادة، لأن الشخص لا يُقرّ عادةً إلا بالحقيقة.

# ثالثًا: أسباب حجية الإقرار



الإقرار يُعد اعترافًا صادرًا عن الشخص ضد مصلحته، مما يجعل صدقه أكثر احتمالًا من كذبه.

الإمام الطرابلسي يقول: "الإقرار أقوى من البينة (الشهادة)، لأنه مبني على العلم اليقيني، في حين أن البينة تعتمد على الظن".

يزداد احتمال صدق الإقرار القضائي بسبب هيبة المحكمة وخشية العقوبة عند الكذب.

# رابعًا: متى يجوز للقاضي إهمال الإقرار؟



القاضي قد يُهمل الإقرار في حالات معينة، مثل:

1. إذا كانت الواقعة المقر بها غير متعلقة بالدعوى أو غير منتجة فيها.
2. إذا كان الإقرار ناتجًا عن تواطؤ أو غش بهدف الإضرار بالغير.

مثال: إذا حجز دائن على مال مدينه، فقام المدين بالاتفاق مع شخص آخر لإقامة دعوى ملكية زائفة، وأقرّ المدين بملكية الآخر، فهنا القاضي يمكنه عدم الأخذ بالإقرار.

# خامسًا: هل يجوز الرجوع عن الإقرار؟



القاعدة العامة: لا يجوز الرجوع عن الإقرار إذا صدر صحيحًا ومستوفيًا لشروطه، وفقًا للمادة (86) من قانون الإثبات.

الاستثناء: يجوز الرجوع عن الإقرار إذا وقع بسبب غلط في الواقع وليس في القانون.

التفريق بين الغلط في الواقع والغلط في القانون

1. الغلط في الواقع:

إذا كان المقر قد وقع في خطأ بشأن وجود الواقعة أو تفاصيلها، فيمكن للقاضي السماح له بالتراجع.

المقر هنا يصبح مدعيًا ويجب عليه إثبات الغلط حتى يُسمح له بالرجوع.

2. الغلط في القانون:

لا يعتد به، لأن جهل الشخص بالآثار القانونية لإقراره ليس عذرًا مقبولًا للتراجع عنه.

القاعدة القانونية تفترض أن الجميع يعلمون القانون.

# سادسًا: متى تزول حجية الإقرار؟



الإقرار يفقد قوته القانونية في حالتين:

1. إذا ثبت أنه وقع بناءً على غلط في الواقع وتمكن المقر من إثبات ذلك أمام المحكمة.
2. إذا تم تكذيبه بحكم قضائي نهائي (مكتسب درجة البتات).

# مدى جواز تجزئة الإقرار



أولًا: القاعدة العامة – لا يجوز تجزئة الإقرار

الإقرار يجب أن يُؤخذ كله أو يُترك كله، فلا يجوز للخصم أن يتمسك بجزء منه ويرفض الجزء الآخر.

هذه القاعدة مبنية على مبدأ أن كل أجزاء الإقرار متساوية في الحجية والإثبات.

مثال: إذا أقرّ المدعى عليه بأنه استلم المال لكنه أنفقه لسداد دين آخر، فلا يجوز للمدعي أن يأخذ فقط جزء الإقرار بالاستلام ويتجاهل جزء الإنفاق.

# ثانيًا: أنواع الإقرار ومدى قابليتها للتجزئة



1. الإقرار البسيط (غير القابل للتجزئة)

هو الاعتراف بالواقعة كما هي دون تعديل أو إضافة.

لا مجال لتجزئته لأنه دليل موحد يخدم مصلحة المقر له.

مثال: شخص يقرّ بأنه مدين بمبلغ معين دون شروط، هنا لا يمكنه التراجع عن إقراره.

2. الإقرار الموصوف (غير القابل للتجزئة)

هو الاعتراف بالواقعة، لكن مع إضافة وصف يؤثر على طبيعتها.

مثل إضافة شرط أو أجل للالتزام.

لا يجوز تجزئته، لأن ذلك يؤدي إلى تغيير مركز الخصوم في الدعوى.

مثال: إذا أقرّ شخص بأنه مدين بمبلغ معين لكنه مشروط بتسليم بضاعة، فلا يجوز أخذ الإقرار بالدَّين وحده وترك الشرط.

# 3. الإقرار المركب (قابل للتجزئة بشروط)



هو الإقرار بالواقعة، مع إضافة واقعة أخرى منفصلة تشكل دفعًا لصالح المقر.

الأصل أنه لا يُجزّأ، ولكن يمكن تجزئته إذا كان يتضمن وقائع منفصلة.

مثال:

شخص يقرّ بأنه باع منزله، ثم يدّعي أنه استردّه بالإقالة.

هنا يمكن للقاضي اعتبار الإقرار بالبيع صحيحًا، لكنه يطلب من المقر إثبات الإقالة.

ثالثًا: القاعدة القانونية في تجزئة الإقرار

تنص المادة (69) من قانون الإثبات على أن:

"لا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى".

أي أنه إذا كان الإقرار يتضمن وقائع مستقلة، يمكن للقاضي قبول بعضها ورفض البعض الآخر.

مثال: إذا أقرّ شخص بأنه استلم مبلغًا لكنه أنفقه، يمكن للقاضي قبول الإقرار بالاستلام لكنه يطلب إثبات الإنفاق.

# الخلاصة



1. الإقرار حجة قاطعة وقاصرة على المقر، ولا يجوز له الرجوع عنه إلا في حالات استثنائية (الغلط في الواقع).
2. الإقرار يُلزم القاضي، لكنه قد يُهمل إذا ثبت أنه غير منتج أو قائم على غش أو تواطؤ.
3. تجزئة الإقرار غير جائزة إلا في حالة الإقرار المركب، إذا كانت الوقائع مستقلة عن بعضها البعض.
4. المقر يتحمل مسؤولية إقراره، والقانون يفترض أنه يعرف الآثار القانونية لإقراره.